الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة

Attack on the right to live in a healthy environment

م.د. ليلى حمزة راضي

كلية القانون – جامعة القادسية

Layla.al.shapri@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢/٥/٢٠٢٤ تاريخ قبول النشر ٦/٨/٢٠٢٤

الملخص

يعد السلوك الانساني من اهم العوامل المؤثرة والهامة في البيئة سواء كان من حيث الحفاظ عليها أو الاعتداء عليها، أي أن سلامة البيئة والحفاظ عليها يعتمد اعتمادا كليا على السلوك الانساني، ومن ثم كيفية التعامل مع المحيط الذي يعيش فيه، ونظرا لزيادة الانشطة التي يقوم بها الانسان سيما في العمليات الصناعية والابتكار والتجربة فقد عانت البيئة من هذا النشاط إضافة إلى تدني العلاقات الاجتماعية والدولية مما ادى إلى محيط غير امن يحيط في الانسان وغيره من الكائنات الحية التي تعيش إلى جانبه فانتشار المرض والموت الجماعي الناشئ عنه أو عن الحروب يجعل من البيئة غير صالحة للعيش وتهدد امن الانسان كذلك انتشار التلوث وما ينتج عنه من اخطار تهدد السلامة، كل ذلك يهدد البيئة الانسانية، ولأهمية هذا الحق من حقوق الانسان ارتأينا أن يكون محل بحثنا.

الكلمات المفتاحية: البيئة السليمة، حقوق الانسان، انتشار المرض، التلوث، النفايات، الضوضاء.

Abstract

Human behavior is one of the most important and influential factors in the environment, whether in terms of preserving it or attacking it. That is, the safety and preservation of the environment depends entirely on human behavior, and then how to deal with the environment in which he lives, and in view of the increase in activities carried out by humans. Especially in industrial processes, innovation and experimentation, the environment has suffered from this activity in addition to the decline in social and international relations, which has led to an unsafe environment surrounding humans and other living creatures that live alongside them. The spread of disease and the mass death resulting from it or from wars makes the environment unfit for living. Human security is also threatened by the spread of pollution and the resulting safety risks. All of this threatens the human environment. Given the importance of this human right, we decided that it should be the subject of our research.

Keywords: healthy environment, human rights, disease spread, pollution, waste, noise.

مقدمة

أولا: موضوع البحث: ما أن خلق الله الانسان وانزله الارض حتى هيأ له البيئة المناسبة التي يستطيع العيش فيها بسلام، فكل شيء في هذه الارض خلق متوازن، غير أن هذا المخلوق (الانسان) بدا يخرق قاعدة التوازن الإلهي مما ادى إلى الاختلال البيئي وهو الأمر الذي اكده القران الكريم في حوارية الله تعالى مع الملائكة عندما اخبرهم انه خلق في الارض خليفة، إذ قال تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء)[1]، فالإنسان وبشهادة الملائكة امام الله تعالى مفسد للأرض وهي البيئة التي يعيش فيها ويسفك الدماء ويهدد السلام لذا ارتأينا أن يكون بحثنا هذا حول الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة.

ثانيا: اهمية البحث: تكمن اهمية بحثنا في انه يعد من المواضيع الحديثة التي اثارت جدلا حول امكانية ربط البيئة بحقوق الانسان لذا عقدت الكثير من المؤتمرات حول هذا الموضوع سيما أن الاعتداء على البيئة اتخذ عدة صور لم تكن معروفة سابقا على ماهي عليه الان إذ أن بعض هذه الصور تمثل اعتداء على حق العيش في بيئة سليمه، فتهدد البيئة التي يسكنها الانسان مما ينعكس بالسلب عليه كموت الحيوانات أو تصحر الاراضي، وبعضها الاخر يهدد وجود الانسان نفسه وسلامته كتعريض حياته للخطر أو انهاءها.

ثالثا: اشكالية البحث: سنحاول تسليط البحث على بعض الاسئلة فمالمقصود بحق العيش في بيئة سليمة ؟ وما هو الاساس القانوني لحماية هذا الحق؟ كيف يتم الاعتداء على هذا الحق؟ وما هو موقف المشرع العراقي من حماية حق العيش في بيئة سليمة؟ هل كانت العقوبة المقررة قانونا كافية لردع الجناة من اعتداءاتهم على البيئة أم أن على المشرع اتخاذ تدابير أخرى اكثر ردعا مما هو معمول به الان؟

رابعا: خطة البحث: سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول العريف بالاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة ونقسمه على مطلبين نتناول في الأول مفهوم الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة ونوضح في الثاني الاساس القانوني لحماية حق العيش في بيئة سليمة، في حين سيكون المبحث الثاني في بعض تطبيقات الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة ونقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بواسطة التلوث وفي الثاني الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بواسطة الاضرار بالصحة ثم نختم البحث بخاتمة نضمنها اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة

يعد الإنسان قطب الدائرة القانونية وكل ما حوله يدور في خدمته، وما البيئة إلا هي المحيط الذي يحيط الكيان الإنساني، والذي يدور ما حول الإنسان فيه، لذا فان وجود الإنسان واستقراره مرتبط بوجود البيئة السليمة الصالحة للعيش التي تضمن وجوده أولا ومن ثم صلاحها من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والفكري وغيرها مما يضمن للإنسان الحياة الامينة والمؤمنة وذلك يكون من خلال وجوده في البيئة سليمة، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة في مطلب اول ومن ثم الأساس القانوني لحماية حق العيش في بيئة سليمة في مطلب ثاني وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة

سنتناول في هذا المطلب تعريف البيئة السليمة أولا ومن ثم تعريف الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة ثانيا وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تعريف البيئة السليمة

اختلفت المصطلحات المستخدمة للدلالة على حق العيش في بيئة سليمة[٢]، فهناك من يطلق عليه الحق في البيئة الصحية [٣]، وهناك من يسميه الحق في بيئة نظيفة[٤]، كذلك الحق في بيئة صالحة للعيش[٥]، هذا ولم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف حق العيش في بيئة سليمة وكل ما هنالك أن المشرع الدستوري نص على أن" لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة "[٦]، بمعنى أن حق العيش في بيئة سليمة حق مكفول دستوريا والدستور هو اعلي قمة الهرم القانوني في الدولة مما يترتب عليه وجوب كفالة التشريعات لهذا الحق سيما من الجانب الجنائي، وبالعودة إلى التشريعات التي تهتم بالبيئة نجد أن المشرع يعرف البيئة بأنها" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وعناصر البيئة اربع هي الماء والهواء والتربة والكائنات الحية، وعليه فان البيئة السليمة تعني سلامة هذه العناصر من الملوثات، وتعرف ملوثات البيئة بأنها" وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة".

أما فقها فقد استند الفقه في تعريفه لحق الإنسان في بيئة سلمية إلى ثلاث معايير المعيار الأول هو المعيار الشخصي وغايته تامين الوسط الملائم لحياة الإنسان في العيش بكرامة ويكون قادرا على الانتاج والعطاء، أي يستند إلى الشخص المستفيد من حق العيش في بيئة سليمة ويعرفه بأنه حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي او بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته[٧]، ويعرف أيضا بأنه حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تساهم بشكل غير مناسب في البيئة [٨].

أما المعيار الثاني هو المعيار الموضوعي ويضع في اعتباره البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها وما يترتب على ذلك من دفع التلوث عنها والاستنزاف الجائر لمواردها بمعنى انه ينظر لهذا الحق من زاوية تمتع الفرد بوسط طبيعي صالح ودائم يمارس فيه حياته مع الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية من دون التعرض إلى أي تهديد[٩]، ويعرف هذا الاتجاه حق العيش في بيئة سليمة بأنه الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الجائر لمواردها، كما يعرف أيضا الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الاحياء بما فيها الإنسان لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة ايا كانت تلك العناصر التي قد تكون عناصر طبيعية مادية وهي التي من خلق الله تعالى كما أنها قد تكون عناصر من فعل الإنسان فللبيئة قيمة جوهرية لا يمكن تجاهلها[١٠].

ويتبين لنا ان المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي يتكاملان في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة لان توفير الوسط البيئي المناسب هو الذي يمكن الإنسان من الاستخدام الأفضل لموارد الطبيعة، وهذا لن يكون إلا إذا حافظ الانسان على التوازن البيئي، فالحق في البيئة السليمة يتوجب سلامتها من التلوث، وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية[١١]، لهذا ظهر معيار يحاول أن يوازن بين المعيارين وقد استند في تعريفه لحق العيش في بيئة سليمة إلى الطبيعة الذاتية والخاصة لهذا الحق إذ يرى أن الحق في البيئة السليمة له جانبان عضوي ووظيفي[١٢]، فالعضوي هو الذي يخص البيئة ذاتها على اعتبار هي الوعاء لهذا الحق، أما الوظيفي فهو غاية الإنسان من حماية البيئة، وعلى هذا عرف هذا الحق بأنه حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة لا تحمل اخطارا وتهيا مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته[١٣].

الفرع الثاني: تعريف الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة

لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة تاركا ذلك للفقه الذي بدوره يعرفه بأنه (السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، الذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ويمنعه من التمتع ببيئة سليمة خالية من التلوث))[١٤]، في حين يعرفه اخر بأنها (سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو احد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر. كرمي المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات أو انتقال الملوثات الكيميائية كالأدخنة والمواد الحامضية التي تسبب أضراراً بالبيئة بصورة عامة والإنسان بصورة خاصة والجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية أو داخلية أن ارتكبها أحد الاشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي مثل قيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو اغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموحة بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة)[١٥].

أن ما يؤخذ على التعريفين اعلاه انهما قصرا الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بتلوث البيئة فقط وكما نعلم أن هذا الحق لا يقتصر الاعتداء عليه بالتلوث فقط فانتشار الجريمة الوباء والحرب كلها تهدد حق العيش في بيئة سليمة، لذا هناك من عرفه بأنه (ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يُحدث تغييراً في البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية، أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)[١٦]، بمعنى أنها كل سلوك محظور قانونا يصيب البيئة في أحد عناصرها المختلفة بضرر خطر، ويقرر له المشرع جزاء جنائيا سواء ارتكب الفعل بقصد أو بغير قصد[١٧].

يتضح لنا مما تقدم أن الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة يتطلب توافر عدة شروط هي أن يترتب على السلوك تغييرا في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وهذا التغيير أما يكون بفعل شخص أو بفعل الطبيعة، وان يترتب على هذا التغيير ضررا لمن يعيش في هذه البيئة من كائنات حية سواء تمثلت بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية، وعليه يمكن لنا أن نعرف الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بأنه يتمثل بسلوك مخالف للقانون صادر عن شخص سواء كان طبيعي أو اعتباري بإرادته أو دون ارادته يمثل اخلالا بالتوازن البيئي يترتب عليه ضرر يصيب مكونات البيئة، ومن ثم الكائنات الحية التي تعيش في هذه البيئة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق العيش في بيئة سليمة

مع تزايد الوعي البيئي اصبح معروفا أن بقاء البشرية وتنميتها يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود بيئة صحية سليمة صالحة للعيش، لذا سعت الكثير من الدول إلى سن تشريعات تحمي حق العيش في بيئة سليمة إضافة إلى ابرامها اتفاقيات وانضمامها إليها فيما يتعلق بحماية هذا الحق ن وسنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني في لحق العيش في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية في فرع اول ومن ثم الأساس القانوني لحق العيش في بيئة سليمة في التشريع الوطني في فرع ثاني وكما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق العيش في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية

سنتناول ابرز الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تناولت حق العيش في بيئة سليمة وكما يأتي:

أولا: اعلان ستوكهولم: يعد إعلان أو مؤتمر ستوكهولم أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة، صدر باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في ١٩٦٨، وهو نقطة التحول الهامة بالنسبة لتكريس الحق في البيئة السليمة، حيث أدى إلى تحرك الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد تضمن الاعلان ستة وعشرين مبدأً لحماية البيئة بكافة عناصرها تسبقها ديباجة اكدت على أن الانسان مخلوق وخالق لبيئته إذ جاء فيها ((بأن الانسان هو الذي يصنع ويشكل البيئة التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي، والاجتماعي، والروحي، وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب، وهو في طريقه الطويل والمتعرج نحو التطور، الى مرحلة اكتساب، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا ،وقدرة الانسان على تحويل البيئة بطرق لا حصر لها، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، ويعد كل من جانبي البيئة البشرية، الطبيعي والصناعي أمراً أساسيا لتحقيق رفاهية البشر، وللتمتع بحقوق الانسان الاساسية بما في ذلك حقه في حياته)) وجاء فيها أيضا ((يتعين على الانسان أن يستعرض دوماً خلاصة تجربته وأن يواصل الاكتشاف والاختراع والابتكار وتحقيق التقدم في عصرنا هذا، يكمن بقدرة الانسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة، أن تعود على الشعوب جميعها بفوائد التنمية وأن تتيح له فرصة التحسين نوعية العيش. اما استخدام هذه القدرة ذاتها على نحو خاطئ او بدون مبالاة، فإنه يمكن ان يلحق بالبشر والبيئة البشرية أضراراً لا حصر لها ونحن نشهد وحولنا أدلة متزايدة على الاضرار التي يتسبب فيها الانسان في كثير من مناطق الارض: تلوث المياه، والجو، والأرض والكائنات الحية، بدرجة خطيرة والإخلال بالتوازن

الأيكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه، وتدمير الموارد واستنفاذها التي لا يمكن الاستعاضة عنها، واوجه القصور فادحة تضر بالصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للإنسان في البيئة التي هي من صنع الانسان ولا سيما بيئة العيش والعمل)).[١٨]

إضافة إلى ذلك فان المبدأ الاول يشير الى أن ((للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف العيش المناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والاجيال المقبلة .....)) [١٩] .

ثانيا: اعلان نيروبي: بعد مرور عقد من الزمن على اعلان ستوكهولم تم عقد مؤتمر نيروبي بكينيا حول البيئة والتنمية سنة ١٩٨٢ برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة، وفي ختام أعمال الدورة أصدر إعلان نيروبي والذي يتكون من ١٠ بنود، تبنى المؤتمر مقررات مؤتمر ستوكهولم، وقد اعتبر المجتمعون أن هذا الاعلان لا يقل أهمية عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تضمنت بنوده أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم، كما دعا كافة الحكومات وشعوب العالم إلى تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة، في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[٢٠].

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢، يتضمن الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ١، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.

رابعا: اعلان ريو دي جانيرو(قمة الارض) (UNCED)[٢١] :- بعد عشرين عاماً على مؤتمر أستوكهولم، عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، يهدف هذا المؤتمر إلى وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض.

يتكون اعلان ريو الصادر عام ١٩٩٢ من الديباجة التي تؤكد على ضرورة خلق مشاركة عالمية جديدة ومنصفة ،بإيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الحكومات وشعوب العالم ،وفي سبعة وعشرين مبدأ يجب الاستناد اليها في إدارة الكرة الارضية كونها (دار الانسانية) هذه المبادئ ذات طابع قانوني واضح، جرى مناقشتها بالإحالة الى القانون الدولي العام، ومن خلال مسعى الاعلان الى العمل نحو عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع، وتوفر الحماية النظام البيئي والانمائي العالمي .[٢٢]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق العيش في بيئة سليمة في التشريع الوطني

لم يتطرق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إلى حق العيش في بيئة سليمة بصورة واضحة وصريحة، إلا أن المشرع الجنائي قد أشار بصورة ضمنية وحاول المحافظة على الصحة العامة عن طريق ردع الأشخاص الخارجين على القانون والمسيئين لعناصر البيئة وفي سبيل ذلك نجد مواد

متعددة منها لها علاقة بالبيئة وحمايتها، والغرض منها هو حماية حق الانسان في البيئة بصورة غير مباشرة، فقد ورد في الفصل السابع من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان الجرائم المضرة بالصحة العامة وأشارت المادة (٣٦٨) منه التي تتعلق بالجرائم المضرة بالصحة العامة مثل نشر مرض خطير مضر بالحياة وحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وشدد العقوبة في حالة ارتكابه للفعل عمداً، أما المادة (٣٦٩) جاءت لتخفيف العقوبة في حالة نشر المرض عن طريق الخطأ، كما ونصت المادة (٤٨٠) التي حددت العقوبة المقررة لكل من يقوم بإتلاف شجرة مغروسة أو قلعها أو خضرة ثابتة في الشوارع أو الميادين العامة أو مكان للنزهة أو في الحدائق العامة.

أما الفقرة ٣ من المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات فقد أشارت إلى التلوث الضوضائي وحددت العقوبة المقررة له، وكذلك نصت الفقرة ثانيا من المادة(٤٩٦) على أن" ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من ألقى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها"[٢٣].

وما يلاحظ على قانون العقوبات وحمايته لحق العيش في بيئة سليمة أن القانون لم يشمل كل عناصر البيئة بالحماية الكافية وهذا نقص كبير في هذا القانون تمت معالجته في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، سنشير إلى بعض مما ورد فيه، فإضافة إلى ماورد في قانون العقوبات فقد منع المشرع تصريف المخلفات المنزلية أو الصناعية أو الخدمية أو الزراعية وغيرها إلى الموارد المائية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها[٢٤]، أما فيما يتعلق بحماية البيئة الهوائية فقد منع القانون انبعاث الادخنة أو الغازات أو الابخرة الناجمة عن عمليات الانتاج إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها، كما منع استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم اعلي من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئة، كذلك لا يجوز حرق المخلفات الصلبة إلا في الاماكن المخصصة لها من الجهات المختصة، ولا يجوز ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث والابراج الهوائية إلا وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة البيئة[٢٥]، وفيما يخص حماية التربة فقد نص القانون على منع أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية وعلى السلة الغذائية والنواحي الجمالية، كما يمنع عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الارض من الزحف العمراني، كذلك منع القانون أي نشاط من شانه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشوية البيئة الطبيعية مالم تتحصل موافقة الجهات المختصة [٢٦].

المبحث الثاني: بعض تطبيقات الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة

كما بينا سابقا كثيرة هي الأفعال التي تمثل اعتداء على حق العيش في بيئة سليمة كانتشار الجريمة، وانتشار المرض أو الوباء وكذلك تلوث البيئة وغيرها، وقد حاول المشرع جاهدا حماية حق

العيش في بيئة سليمة بعدة صور من خلال تحديد الأفعال التي تعد جريمة ووضع عقاب لمن يقترفها منعا لانتشار الجريمة، إضافة إلى سعيه إلى أن يعيش الإنسان في بيئة خالية من المرض والوباء من خلال اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تحول من انتشار الامراض أو الاوبئة أو الحد منها، وفي هذا المبحث سنكتفي بالتطرق إلى بعض صور الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة

ما نراه اهم ما يمثل اعتداء على هذا الحق نظرا لانتشاره وتهديده للبيئة السليمة لذا سنركز بحثنا حول الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بواسطة النفايات وبواسطة الضوضاء وذلك سيكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بواسطة التلوث

عرفت الفقرة ثامنا من المادة(١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تلوث البيئة بأنه" وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"، في حين عرفت الفقرة سابعا من القانون نفسه ملوثات البيئة بأنه" أية مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة "، وفيما يلي سنستعرض ابرز ما نراه ملوثا للبيئة المتمثل بالنفايات والتلوث الضوضائي وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التلوث بواسطة النفايات

عرف المشرع العراقي النفايات بأنها " المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع الانشطة"، من التعريف يتبين لنا أن النفايات تتنوع ما بين صلبة وغازية وسائلة، وان هذه الانواع تنقسم ما بين نفايات خطرة وأخرى غير خطرة، وقد عرف المشرع العراقي النفايات الخطرة بأنها " النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة "، أما النفايات غير الخطرة فعلى الرغم من أن المشرع لم يتطرق لتعريفها إلا اننا نستطيع نعرفها بمفهوم المخالفة للنفايات الخطرة ونقول بأنها النفايات التي لا تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة، وقد حظر المشرع العراقي التعامل بالنفايات سيما الخطرة منها إلا بالطرق السليمة، هذا وان السلوك الإجرامي الذي يتم به الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بواسطة النفايات يتحقق من خلال نقلها أو تداولها أو ادخالها أو دفنها أو اغراقها أو تخزينها بالطرق غير السلمية بيئيا وبدون الموافقات الرسمية الصادرة وفق التعليمات الوزارية[٢٧]، كذلك يتحقق السلوك الإجرامي بإدخال أو مرور هذه النفايات الخطرة من الدول الأخرى إلى الاراضي أو الاجواء أو المجالات البحرية العراقية من دون اشعار مسبق وبغير موافقة الجهات الرسمية[٢٨]، أن إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة لابد من الحصول على ترخيص الجهات المختصة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها التعليمات الصادرة الجهات المختصة وذلك لغرض

الحفاظ على البيئة السليمة بما يكفل حق العيش[٢٩]، وعليه أن اتيان أي سلوك محظور قانونا أو مخالفا الشروط التي تحددها الجهات المختصة للتخلص من النفايات يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية على من صدر منه سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا.

وقد ميز المشرع العراقي ما بين الاعتداء على حق العيش في البيئة السليمة بالنفايات الخطرة والاعتداء بالنفايات غير الخطرة، إذ عد الأولى من نوع جناية في حين الاعتداء بالنفايات غير الخطرة من عداد الجنح وذلك استنادا إلى العقوبة المقررة، إذ أن عقوبة الاعتداء بالنفايات الخطرة هي السجن مع إعادة المواد أو النفايات الخطرة إلى منشأها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض، والسجن هنا هو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز خمسة عشر سنة، أما الاعتداء بالنفايات غير الخطرة فعقوبته هو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر او بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠عشرين مليون دينار عراقي أو بكلتا العقوبتين [٣٠]، وقد حدد المشرع العراقي الحد الادنى لعقوبة الحبس ولم يحدد حدها الأعلى مما يعني أن العقوبة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

إضافة إلى ذلك فان المشرع العراقي ضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها السلوك الإجرامي الناتج عن الاعتداء بالنفايات غير الخطرة في حين لم يضاعف ذلك بالنسبة للاعتداء بالنفايات الخطرة وهو ما يؤخذ على المشرع العراقي إذ أن الأولى هو أن يضاعف العقوبة في حال تكرار الاعتداء بالنفايات الخطرة كما الحال بالنسبة للنفايات غير الخطرة.

الفرع الثاني: التلوث الضوضائي

لم يعرف المشرع العراقي الضوضاء تاركا ذلك للفقه الذي عرفها بدوره بأنها (اصوات غير منتظمة تحدث تأثيرا بالضيق والقلق أو أنها اصوات ليس لها صفات موسيقية عذبة وغير مريحة للاذن)[٣١]، أو هو كل ظاهرة سمعية تولد احساسا سمعيا مزعجا أو مضايقا [٣٢]، ويختلف التلوث الضوضائي عن التلوث بالنفايات بأنه طاقة صوتية غير مادية تحدث بشكل عابر، يمكن أن تتوقف وينقطع أثرها فلا تترك خلفها اثرا على البيئة ولا يبقى منها شي على خلاف التلوث بالنفايات حيث تختلط مع مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، وتغير خصائصها ويكون من الصعب التخلص منها [٣٣]، إذن التلوث بالضوضاء اقل خطرا من التلوث بالنفايات سيما الخطرة منها، إضافة إلى ذلك أن ما يعتبره البعض من الضوضاء الذي يهدد السكينة لا يعتبره البعض كذلك، ومثالها الموسيقى العالية والصاخبة إذا يستأنس بسماعها البعض في حين تعد مصدر ازعاج للبعض الآخر، وهذا يعني انه ليس هناك معيار ثابت للضوضاء [٣٤]، وتتنوع مصادر الضوضاء ما بين طبيعية ومن فعل الإنسان ،فالضوضاء الطبيعية هي التي تكون نتاج الطبيعة كصوت الانفجارات والرعد والبراكين ويمتاز هذا النوع من الضوضاء بأنه قصير الامد ينتهي بانتهاء الحالة على خلافا الضوضاء الذي يحدثه الإنسان ومن امثلته الضوضاء الذي تحدثه وسائل النقل كالإفراط في استخدام آلات التنبيه للسيارات والضوضاء الذي تحدثه الطائرات والقطارات[٣٥]، هذا ويعاقب المشرع العراقي السائق الذي يستعمل جهاز التنبيه الهوائي أو المتعدد النغمات أو المشابه لصوت

الحيوانات أو وضع مكبرات الصوت أو الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق [٣٦]، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينار كل من يحدث لغطا أو ضوضاء أو اصوات مزعجة للغير قصدا أو بدون قصد وبأية وسيلة [٣٧].

المطلب الثاني: الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة بواسطة الأضرار بالصحة

سنتناول في هذا المطلب صور من الجرائم التي تضر بصحة الإنسان وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الأضرار بالصحة بواسطة نشر المرض

المرض هو كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة اعضاءه على القيام بوظائفها [٣٨]، ويعد نشر الامراض في البيئة من اكبر الاخطار التي تهدد العيش في البيئة السليمة، ومن ثم تهدد الوجود الحقيقي للإنسان، هذا وتختلف وسائل نشر المرض فبعضه يكون من خلال الإنسان نفسه وبعضه يكون بسبب الاوبئة التي تحملها الحيوانات، كما تختلف اساليب انتشار المرض فيمكن أن ينتشر من خلال الهواء كما لو كان هذا المرض ينتشر من خلال التنفس ومثال على ذلك انتشار انفلونزا الطيور أو الخنازير [٣٩].

كذلك يمكن أن ينتشر المرض من خلال الماء إذ يعد الماء من ضروريات الحياة للإنسان وغيره من الكائنات الحية وفي ذلك قال تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كل شي حي﴾ [٤٠]، فينتشر المرض اذا قام شخص بوضع فايروس الكوليرا داخل خزان للمياه سواء خاص ببيت أو بالمدينة أو من خلال وضعه في الانهار المؤدية إلى المدن كنشر المرض في نهر دجلة أو نهر الفرات مما يؤدي إلى انتشاره داخل المدن التي يمر فيها، ولا يقف نشر المرض عند هذه الاساليب بل يمكن أن يتم نشره من خلال الاطعمة أو الملامسة أو الاتصال الجنسي كنشر مرض نقص المناعة (الايدز) [٤١]وغيرها.

هذا ويعاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من يتعمد نشر مرض خطير مضر بحياة الاخرين، أما إذا ترتب على نشر المرض موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة فيعاقب الفاعل بعقوبة الضرب المفضي إلى موت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال [٤٢]، أما من يتسبب بنشر المرض عن طريق الخطأ فيعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار، وفي حال ادى الفعل إلى موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بعقوبة القتل الخطأ أو جريمة الايذاء الخطأ حسب الاحوال [٤٣].

الفرع الثاني: صور أخرى من الجرائم المضرة بالصحة

لم يعرف المشرع العراقي الصحة على الرغم من اهتمامه الكبير بها تاركا ذلك للفقه كون أن هذا المصطلح يتغير من زمان لآخر، غير أن منظمة الصحة العالمية عرفت الصحة بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز" [٤٤]، كما عرفت بأنها (حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، وان حالة التوازن هذه تنتج من تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها، وان تكيف الجسم عملية ايجابية تقوم بها قوى الجسم للمحافظة على توازنه) [٤٥].

ولخطورة الاعتداء على صحة الإنسان جرم المشرع العراقي كل ضرر يصيب الصحة سواء كان ذلك في قانون العقوبات العراقي أم القوانين المكملة له، اذ يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من يعرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر، وتعريض الحياة أو السلامة للخطر يكون من خلال وضعه مواد او جراثيم او اي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، أما إذا ادى الفعل إلى موت انسان ولا يقف عند تعريض الحياة أو السلامة للخطر فتكون العقوبة الاعدام [٤٦]، وذلك على اعتباره جريمة قتل عمدي اقترنت بظرف سبق الاصرار أو استخدام المواد السامة، أما إذا انتفى القصد الجرمي وتم تعريض الحياة أو السلامة للخطر بأي وسيلة من الوسائل السابقة فتكون العقوبة الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال نشأ عن ذلك موت انسان فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين[٤٧].

كذلك من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[٤٨].

ولم يكتف المشرع العراقي بهذا القدر بل امتد ليعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير كل من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة[٤٩].

أما من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة فيعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير[٥٠].

ولا يقتصر الاضرار بالصحة بإلقاء المواد الضارة بالصحة في المياه الجارية أو الراكدة أو في الشوارع أو تعليقها على الجدران بل يمكن أن يتم ذلك من خلال المواد الغذائية أو المستحضرات التجميلية منتهية الصلاحية التي قد تتسبب بالإضرار بالصحة، وبهذا فقد حظر المشرع العراقي على المجهز والمعلن ما يلي:" اولا: ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة .... ثالثا: انتاج أو بيع أو عرض أو الاعلان عن :- أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام والآداب العامة. ب- أي سلع لم يدون على اغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات أن وجدت وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية .رابعا اخفاء أو ازالة أو تحريف تاريخ الصلاحية . خامسا: إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك ".[٥١] هذا وقد عاقب المشرع العراقي على ما سبق بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار أو بهما معا [٥٢].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بالاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة يلزم علينا أن نعرض لاهم ما توصلنا إليه في البحث وما نراه مناسبا لاقتراحه على المشرع وذلك من خلال الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولا: الاستنتاجات

١. من الحقوق التي يتمتع بها الانسان وعرفت حديثا هو حق العيش في بيئة سليمة، إذ أن سبعينيات القرن الماضي كانت هي البداية للمناداة والمطالبة به سيما على الصعيد الدولي، كما أن اغلب الدساتير الحديثة نصت عليه لأهميته وخير مثال على ذلك دستور ٢٠٠٥ العراقي الذي نص على كفالة هذا الحق إذا نص على احقية كل فرد في العيش في بيئة سليمة، والبيئة هي الحاضنة التي يعيش فيها الانسان لذا لابد من أن تكون ملائمة للعيش الكريم للإنسان.

٢. توصلنا إلى أن الاعتداء على حق العيش في بيئة سليمة يكون من خلال التغيير الذي يطرا على البيئة بأحد مكوناتها الاربعة الماء، الهواء والتربة والكائنات الحية، سواء كان هذا التغيير بفعل الطبيعة أم بفعل نشاطات الإنسان المختلفة، سواء كان قاصدا احداثه أم غير قاصد.

٣. يعد التلوث العنوان الأبرز في الاعتداء على عناصر البيئة على اعتبار انه يستهدف جميع عناصر البيئة غير انه لم يكن الوحيد إذ أن هناك ما يهدد البيئة السليمة للإنسان غيره كالنشاطات التي تستهدف صحة الإنسان أو وجودة، فالحرب تهدد العيش في بيئة سليمة وكذلك انتشار الجريمة وانتشار المرض أو نشره، وسوء الوضع الاقتصادي وقلة الغذاء تهدد العيش في البيئة السليمة.

٤. ينقسم التلوث البيئي إلى قسمين مادي ومعنوي، المادي كالتلوث بالنفايات أما المعنوي كالتلوث الضوضائي، والتلوث بالنفايات ينقسم إلى قسمين نفايات خطرة واخرى غير خطرة، وقد شدد المشرع العراقي العقوبة على الاولى وعدها جناية في حين عد الأخرى جنحة، غير انه ضاعف العقوبة في كل مرة يتم فيها تكرار تلويث البيئة بالنفايات غير الخطرة ولم ينص على ذلك في تكرار تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

٥. يعد تلويث البيئة من خلال النفايات اكثر خطرا على الانسان من تلويثها بالضوضاء إذ غالبا ما يكون التلوث الضوضائي موضوع نسبي خلافا للتلوث بالنفايات فما يعتبره البعض ازعاجا وضوضاء لا يرونه الاخرين كذلك ومثاله الموسيقى الصاخبة، إضافة إلى أن التلوث الضوضائي لا يترك خلفه اثرا في البيئة فهو تلوث وقتي ينتهي بانقطاع مصدر الضوضاء خلافا للتلوث بالنفايات الذي يترك خلفه اثرا في البيئة.

٦. يعاقب المشرع العراقي كل من يقوم بنشر المرض عمدا أو بدون عمد بالحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، بمعنى أن الجريمة من نوع جنحة، أما إذا ترتب على نشر المرض موت انسان أو حدوث عاهة مستديمة فيعاقب الجاني بعقوبة الضرب المفضي إلى موت أو عقوبة احداث عاهة مستديمة حس الاحوال، في حين انه يعاقب من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بالسجن المؤبد أو المؤقت، أي

أن المشرع العراقي ساوى ما بين هذه الجريمة وجريمة القتل العمد من حيث العقوبة، أما إذا ترتب على السلوك موت فتكون العقوبة الإعدام، وهنا وقع المشرع في تناقض من حيث فرض العقوبة ما بين الجريمتين المتشابهتين من حيث النتيجة سيما إذا مست حياة الانسان سواء فقط عرضتها للخطر أم اودت بها إلى الوفاة.

ثانيا: التوصيات

١. نامل من المشرع العراقي تعديل نص المادة ٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة بإضافة فقرة ثانية لها لتكون بالشكل الآتي" اولا– يعاقب المخالف لأحكام البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة ٢٠ من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض. ثانيا– تشدد العقوبة في حال تكرار مخالفة البنود أعلاه".

٢. نقترح على المشرع العراقي توحيد العقوبة ما بين جريمة نشر المرض التي نصت عليها المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي وجريمة تعريض الحياة والسلامة للخطر من خلال وضع مواد أو جراثيم في بئر أو غيرها والتي نصت عليها المادة ٣٥١ من القانون نفسه، كون النتيجة المترتبة على كلا السلوكين واحدة سواء كان السلوك عمدي أم غير عمدي. فتكون العقوبة بالشكل الآتي لكلا الجريمتين" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ...".

٣. نامل من المؤسسات العلمية والادبية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني التعامل فيما بينها من اجل بيئة سليمة خالية من التلوث والمرض والفقر والعطش والجوع.

الهوامش

(١) سورة البقرة الآية (٣٠)

(٢) د. ظافر أحمد منديل، التنظيم القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في العراق بعد سنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد (٧) لسنة ٢٠٢١، ص٢٥٩.

(٣) د. سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد: ٠٤، العدد: ٠١، السنة: جوان ٢٠٢٠، ص٨.

(٤) مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية، العدد الثالث عشر، ٢٠٢٢، ص٩٨.

(5) KISS Alexandre, environnement et droit de l'homme, publications U.N.E.S.CO, Paris, 1987،pp. 19-20

(٦) الفقرة أولا من المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٩، ص٦.

(٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨ ، ص١٧١.

(٩) د. عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار «دراسة مقارنة »، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص٦١.

(١٠) هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في اطار التشريعات والمواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٩، ٢٠١٣، ص٣١٢.

(١١) وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣، ص٧٧.

(١٢) شيخة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات، ٢٠١٧، ص٣٠.

(١٣) د. أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية «دراسة مقارنة »، دار الفكر والقانون، مصر،٢٠١٤، ص٢٧٨.

(١٤) أبتسام الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، ط١، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص٣٣. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ ص٣٢.

(١٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٢١.

(١٦) د. محمد محمود الشركسي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، بحث منشور في مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، ص٣٤٤.

(١٧) يوسف القنيعي، "الجريمة البيئية في القانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد ٠١ ص٣٨.

(١٨) للمزي انظر د. بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدو لية في تطوير القانون البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة كويت، العدد٢ السنة التاسعة، ط٢ ١٩٩٧، ص (٣٥ – ٩٩) بالإشارة الى ص٨٠.

(١٩) أنظر اعلان أستوكهولم البيئة البشرية عام ١٩٧٢ منشورة بالغة العربية في مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة كويت السنة التاسعة العدد الثاني، ١٩٨٥، ص٨٠ – ٨٨.

(٢٠) كما وسبق عقد مؤتمر أخر في نيروبي بكينيا في فترة من ١٩ أغسطس الى ٩ سبتمبر ١٩٧٧، تحت اسم (مؤتمر الامم المتحدة للتصحر بنيروبي) (United National Conference on Desertification) ولقد اشترك في هذا المؤتمر ٩٤ دولة لمناقشة مشكلة التصحر وأوكلت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة مهمة اعداد هذا المؤتمر الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ويذكر ان التصحر من المشكلات المهمة اذ وجد ان ٣٠ مليون كم مربع (١٩% من مساحة الكرة الارضية مهددة بالتصحر) وهذه المنطقة موزعة في ثلثي الدول العالم ١٥٠ دولة وتهدد حياة ٥٠ – ٧٨ مليون من مجموع سكان هذه المناطق الذي يبلغ عدد سكانها ٦٢٨ مليون ويشكلون ١٤% من السكان العالم وصدرت عن المؤتمر توصيات مهمة لحماية البيئة من التصحر، للمزيد من التفصيل حول هذه الظاهرة والتوصيات راجع د. محمد صابر سليم واخرون: الدراسات البيئية، دار الخلود للطباعة ٢٠٠١، ص٩٤ وما بعدها، وكذلك، د. عبد الله علي عبو، بحث منشور في مجلة البيئة والمحيط الصادر عن جامعة أبن خلدون الجزائر، العدد الثاني ٠٠٦ ص١٩ وما بعدها.

(٢١) اختصار لـ (United Nations Conference Environment and Development)

(٢٢) د. صلاح عبد الرحمن الحديتي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان والامن الدولي (دراسة قانونية)، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٣٦.

(٢٣) عدلت الفقرة الثانية من مادة ٤٦٩ في القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٧) في ١٩٨٢/١/١٤ المنشورة في الوقائع العراقية العدد (٢٦٦٨) في ١٩٨٢/١/٢٥، ثم عدلت الفقرة المذكورة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٨) في ١٩٨٤/٢/٧، وقد خول القرار رؤساء الوحدات الادارية صلاحية قاضي الجنح لأغراض هذا القرار، ويعد الحكم الصادر في هذه الجريمة من قبل المحاكم المختصة اومن قبل رؤساء الوحدات الادارية ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

(٢٤) للمزيد ينظر نص المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢٥) المادة ١٥ من القانون نفسة.

(٢٦) المادة ١٧ من القانون نفسه.

(٢٧) ينظر: الفقرة ثانيا من المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٢٨) الفقرة رابعا من المادة ٢٠ من القانون نفسة.

(٢٩) الفقرة خامسا من المادة ٢٠ من القانون نفسه.

(٣٠) الفقرة أولا من المادة ٣٤ من القانون نفسه .

(٣١) د. داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٠.

(٣٢) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١١.

(٣٣) د. داود الباز، مصدر سابق، ص١٥٩.

(34) Walker, Jay K: Silence is Golden: Railroad Noise Pollution and Property Values، January, 2016, p.3 et s.

(35) Brueckner, Jan K. &Girvin, Raquel: Airport Noise Regulation, Airline Service Quality, and Social Welfare ,CESifo Working Paper Series No. 1820, October 2006, p.3 et s.

(٣٦) البند ح من الفقرة ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

(٣٧) الفقرة ثالثا من المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات العراقي.

(٣٨) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي،ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٠٨.

(٣٩) د. ناظر احمد منديل، د. عدي طلفاح محمد الدوري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن فايروس كورونا، بحث منشور في المؤتمر الدولي الأول ٢٠٢٠، ص٢٣٤.

(٤٠) سورة الانبياء: أية ٣٠.

(٤١) للمزيد عن مرض نقص المناعة ينظر: د. عدي طلفاح محمد، نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية ٢٠١٩ ، المجلد الثاني، ص١٠١٠.

(٤٢) المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٤٣) المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات العراقي.

(٤٤) المادة الأولى من ميثاق منظمة الصحة العالمية.

(٤٥) د. عبد الرزاق مرتضى صالح، د. حازم صبري، اسس الثقافة الصحية، بلا دار ومكان نشر، ١٩٨٢، ص١١.

(٤٦) الفقرة ١ من المادة ٣٥١ من قانون العقوبات العراقي.

([٤٧]) الفقرة ٢ من المادة ٣٥١ من قانون العقوبات العراقي.

([٤٨]) عدلت الفقرة ثانيا من المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ في ١٩٨٢/١/١٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٩.

([٤٩]) الفقرة ٢ من المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات العراقي.

([٥٠])الفقرة اولا من المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات العراقي.

([٥١]) المادة ٩ من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .

([٥٢]) المادة ١٠ من القانون أعلاه.

المصادر

بعد القران الكريم

الكتب

١) أبتسام الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، ط١، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.

٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣.

٣) اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤) د. أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية «دراسة مقارنة »، دار الفكر والقانون، مصر،٢٠١٤ .

٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي،ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٦) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٩.

٧) شيخة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات، ٢٠١٧.

٨) د. داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩) د. عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار «دراسة مقارنة »، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.

١٠) د. عبد الرزاق مرتضى صالح، د. حازم صبري، اسس الثقافة الصحية، بلا دار ومكان نشر، ١٩٨٢، محمد صابر سليم واخرون، الدراسات البيئية، دار الخلود للطباعة ٢٠٠١.

١١) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٢) وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣.

البحوث

١) د. بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدو لية في تطوير القانون البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة كويت، العدد ٢ السنة التاسعة، ط٢ ١٩٩٧ .

٢) د. سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد: ٠٤، العدد: ٠١، السنة: جوان ٢٠٢٠.

٣) د. صلاح عبد الرحمن الحديتي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان والامن الدولي (دراسة قانونية)، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد الثالث، السنة الثانية ، ٢٠٠٠.

٤) د. عبد الله علي عبو، بحث منشور في مجلة البيئة والمحيط الصادر عن جامعة أبن خلدون الجزائر، العدد الثاني ٠٦.

٥) د. عدي طلفاح محمد ، نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية ٢٠١٩، المجلد الثاني .

٦) د ظافر أحمد منديل، التنظيم القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في العراق بعد سنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد (٧) لسنة ٢٠٢١.

٧) مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية، العدد الثالث عشر، ٢٠٢٢.

٨) محمد محمود الشركسي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، بحث منشور في مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.

٩) د. ناظر احمد منديل، د. عدي طلفاح محمد الدوري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن فايروس كورونا، بحث منشور في المؤتمر الدولي الأول ٢٠٢٠.

١٠) هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في اطار التشريعات والمواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٩، ٢٠١٣.

١١) يوسف القنيعي، "الجريمة البيئية في القانون العقوبات الجزائري"، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد ٠١.

الاتفاقيات الدولية

١) ميثاق منظمة الصحة العالمية.

٢) اعلان أستوكهولم البيئة البشرية عام ١٩٧٢ .

القوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون العقوبات العراقي

٣) قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

٤) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٥) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٧) في ١٩٨٢/١/١٤ المنشورة في الوقائع العراقية العدد (٢٦٦٨) في ١٩٨٢/١/٢٥.

٦) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٨) في ١٩٨٤/٢/٧.

٧) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ في ١٩٨٢/١/١٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٩.

المصادر الاجنبية

1) Walker, Jay K: Silence is Golden: Railroad Noise Pollution and Property Values، January, 2016

2) Brueckner, Jan K. &Girvin, Raquel: Airport Noise Regulation, Airline Service Quality, and Social Welfare ,CESifo Working Paper Series No. 1820, October 2006

3) KISS Alexandre, environnement et droit de l'homme, publications U.N.E.S.CO, Paris, 1987.